

تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 10-25 بالجزائر

The criminalization of digital virtual currency under Algeria's Anti-Money Laundering Law No. 25-10



قعموسي هواري¹ ،

¹ الملهقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة تيارت ، الجزائر

houari.kaamoussi@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/12 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

التحديات التي تواجه استقرار المجتمع متنوعة لذلك تم تجريم إصدار العملات الافتراضية أو الرقمية، وكل الأنشطة المرتبطة بها، وذلك في إطار قانون رقم 25-10 الذي أقره المشرع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بأسلحة الدمار الشامل ، هذا القانون أملتة أسباب من بينها التقدم التكنولوجي في مجال المعاملات المالية والعملات الافتراضية الرقمية، فبدلاً من أن تكون النقود الافتراضية أداة لتحديث التجارة على المستوى المحلي والدولي تحولت إلى آلية لارتكاب الجريمة .

الكلمات المفتاحية: عملة افتراضية، تجريم، معاملات مالية، تدابير، عقوبة

Abstract:

In response to the challenges threatening societal stability, the issuance of virtual or digital currencies and all related activities has been criminalized under Law No. 25-10, enacted by the Algerian legislator to prevent money laundering, terrorism financing, and the trafficking of weapons of mass destruction. It was prompted by various factors, including technological advancements in the field of financial transactions and digital virtual currencies. Instead of serving as a tool to modernize trade at the local and international levels, virtual currencies have become a mechanism for committing crimes Punishment

Key words: Virtual Currency , Criminalization , Financial, Transactions, Measures,

مقدمة:

مواجهة للأخطار التي تهدد أمن المجتمع، سعت الدولة إلى تحديث مصالحها وأجهزتها ومنحها وسائل اللازمة وكوّنت أعوانها للتحكم في وسائل البحث المستحدثة عن الجريمة، فقد أعيد صياغة التشريع الوطني بموجب القانون رقم 10-25 في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حتى يستجيب للأنماط الوطنية والدولية¹، والتصدي لجريمة رقمنة العملة مثل BITCOIN لما لها من مخاطر اقتصادية واجتماعية خاصة في ظل غياب المتابعة والعقاب إذ يتم توظيفها في الأعمال المشبوهة كونها توفر الوقت والجهد وتسرع سير أعمال.

نتيجة التعامل بالعملة الرقمية ازدادت حركة عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب في دول العالم ، فأصدرت حكومات هذه الدول وسلطاتها الرقابية تشريعات وقرارات من أجل تبني المصارف والمؤسسات المالية الحيطه والحذر² خاصة مع التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية، أصبحت العملة الرقمية تشهد وتيرة متزايدة وتحولاً جذرياً في الدول، لكن على الرغم من القدرات والطاقت التي توفرها في النظام المالي للدول فإن خطورتها وتأثيرها على اقتصاد الدولة يصعب التحكم فيه خاصة وأنها غير مراقبة، كما أنها سهلت الطريق أمام مبيضي الأموال وممولي الارهاب للقيام بجرائمهم .

في ظل الفراغ القانوني الذي يؤطر التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية تصدى المشرع الجزائري لذلك بموجب القانون رقم 10-25 الذي يقضي بمنع إصدار العملات الرقمية أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها³، كما يجرم الترويج لها أو جعلها أداة للتداول التجاري أو الاستثماري لأن كمية كبيرة من البيانات المتعلقة بها تأتي من المؤسسات الصورية التي أهدافها خدمة المعاملات المشبوهة وغسيل الأموال وتمويل الارهاب و ضرب استقرار الدول، يضاف إلى ذلك منع إنشاء منصات مخصصة لتبادلها أو تشغيلها. وتشمل هذه القيود أيضا ما يعرف بـ"تعددين العملات المشفرة"، الذي أصبح مصنفا ضمن الأنشطة المحظورة قانونا، لذلك تعزز الرقابة في أصل الأموال ومصدر الثروة وتمكينها من فرز البيانات والتحقق من منشئها، مطلوب الإذن بالنسبة للشخص المعنوي من الجهة المسؤولة قبل الدخول أو الاستمرار في علاقة الاعمال المالية⁴ ، كما يجب على كل شخص معنوي تابع للقانون الجزائري أن يصرح بالمستفيد الحقيقي

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2009، ص5.

² - فاطمة صابر محمد عجبان أ التكييف الشرعي و القانون لجريمة غسيل الأموال ، دارالجنان عمان ، طبعة 1 ، 2020،

ص11

³ - المادة 6 مكرر من القانون رقم 10-25 المؤرخ 2025/2/6 في المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ، ج ر 48، صادرة في 2025/7/24،

⁴ - المادة 7 مكرر 1 من نفس القانون .

ويمسك سجلا خاصا يدون فيه كل المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويطلب من المنظمات غير هادفة للربح تطبيق التدابير الصادرة عن سلطة الضبط أو الرقابية أو السلطة المتخصصة للوقوف أمام اتساع جريمة غسيل الأموال .

اهمية الدراسة: تفشي ظاهرة العملة الافتراضية الرقمية و التعامل بها داخليا و خارجيا في ظل التجارة الإلكترونية ينجر عنها مخاطر تؤثر على اقتصاديات الدول وظهر اقتصاد مشبوه موازي بين أيدي فئة قليلة من المجرمين لجعل هذه الأموال القذرة كأنها أموال مشروعة تم الحصول عليها بالطرق القانونية، فتلك الأموال والأرباح المتحصلة عن تلك الجريمة تستخدم في غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفي استخدام أسلحة الدمار الشامل يجعل السلم الأمن الدوليين في خطر خاصة في مجال المعاملات المالية .

أهداف الدراسة: مراقبة جزء كبير من تداول للعملة الافتراضية يقع على عاتق المؤسسات المالية والبنكية الرسمية للحد من نشاطها يوظف في الأعمال المشبوهة كضرب الأمن الاقتصادي وانهايار العملة الحقيقية و الفساد الإداري، والخسارة التجارية للمؤسسات المالية الرسمية .

يأتي هذا التجريم في سياق امتداد ظاهرة التعامل بالعملات الرقمية في الجزائر وتطور وسائل الدفع الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، والمنابر الإلكترونية الصورية وغير رسمية، وغياب إطار تشريعي يحدد بجلاء الوضعية القانونية لهذه الاموال الإلكترونية الافتراضية .

المنهج المعتمد هو المنهج التحليلي لاعتباره يقوم على تجزئة الموضوع و فهمه ونقده من أجل التقصي العلمي للوصول إلى أن العملة الافتراضية الرقمية في علاقتها مع غسيل الأموال و تمويل الارهاب و ضرب استقرار اقتصاد الدولة.

إشكالية البحث : كيف تشارك تلك الاصول الافتراضية التي تسبح في سماء العالم الرقمي و التي يمكن تداولها وتحويلها من خلال التجارة الإلكترونية و المعاملات اليومية والاستثمار في تمويل الارهاب و غسيل الأموال و الأمن الاقتصادي للدولة؟ وماهي التدابير و الاجراءات التي جاء بها القانون الجديد لسنة 2025 لدحرها؟

سأتناول هذا الموضوع من خلال ما هية العملة الرقمية الافتراضية (مبحث أول) ثم الجزاء المقرر الاشخاص الطبيعية و المعنوية عند ارتكاب جريمة العملة الافتراضية الرقمية (مبحث ثان)

المبحث الاول: ماهية العملة الرقمية الافتراضية

النقود الافتراضية تحول تكنولوجيا في عالم الرقمنة المالية مستقلة عن رقابة البنوك و المؤسسات المالية للدول اصبحت عائداتها تستغل في غسيل الأموال و تمويل الارهاب والاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الاول : تعريف العملة الرقمية و ميزاتها

العملة الرقمية رصيد رقمي مثل Bit coin تلعب الانترنت والحاسوب دورا هاما في دفعها و تداولها ، ليس لها وجود كالأوراق النقدية أو النقود المعدنية ، مستقلة عن رقابة البنوك و المؤسسات المالية للدول، بالرغم

من أنها فورية التعامل تستخدم في كل المعاملات التجارية تتميز بالسرعة وريح الوقت ، إلا أن أضرارها أكثر من منافعتها، فهي تمكن غاسل الأموال و ممول الارهاب من استخدامها كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفرع الاول : تعريف العملة الرقمية

تعرف العملة لغة العُمْلَةُ :النقد، والنقد وسيلة للتجارة والتبادل داخل الدولة أو بين البلدان وتكون قطع ورقية أو معدنية تصلح للبيع والشراء.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 10-25 هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار واستثنى المشرع الاصول الافتراضية من عمليات القيم الرقمية من عملات ورقية والأوراق المالية لأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية أو ديون، أو السندات والأسهم ، والشهادات المالية، والوحدات المشتركة، والعقود الآجلة التي يتم تداولها إلكترونيا .

عرفها البنك الدولي : بأنها قيمة نقدية مخزنة أو منتج مدفوع القيمة مقدما، حيث يتم تخزين سجل بالأموال أو القيمة المتاحة لاستخدام المستهلك في أغراض متعددة داخل بطاقة مدفوعة مسبقا أو جهاز إلكتروني مثل الكمبيوتر أو الهاتف. والنقود الإلكترونية أداة دفع مقبولة لجميع الأطراف بخلاف الجهة المُصدِّرة لها (للاستخدام في أغراض متعددة). وتمثل القيمة المُخزنة استحقاقاً إلزاميا على مُصدِّر النقود الإلكترونية لسداد الرصيد بالكامل عند الطلب، أما الأصل المشفري يُعرَّف أيضا باسم العملة المشفرة، وهو عملة رقمية يصدرها القطاع الخاص وتعتمد بشكل أساسي على علم التشفير ودفاتر الحسابات الموزعة أو تكنولوجيا أخرى مماثلة¹

وعرفها البعض بأنها: "عبارة عن مستودع للقيمة النقدية، يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات"²

من خلال التعاريف نجد أن العملة الرقمية قامت على تصور أساسي وأثناء التعامل المالي الإلكتروني وهو الثقة والانتماء في تداول العملة الافتراضية ولكن الواقع بين عكس ذلك أن سهولة اجراءاتها والمعاملة بها تؤدي بالبعض أن يستخدموا هذه الأموال المشبوهة وغير المشروعة الناتجة عن بيع السموم والمخدرات في غسيل الأموال أمام بنك نظامي أو استثمارها في مشروع لإخفاء مصدرها فتتغير من أداة لتحسين وتحديث التجارة إلى تسهيل ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : مميزات النقود الافتراضية :

¹ - صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، النقود الرقمية ، سبتمبر 2022.

الرابط <https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/Digital-Money-101-explainer> تاريخ الزيارة

2025/8/15

² - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2007، ص 83.

العلاقة بين النقود الإلكترونية وعمليات غسل الأموال تميزها عدة مميزات و التي تمكن غاسلو الأموال وممولو الارهاب من استخدامها كأداة لارتكاب جرائمهم:

- النقود الإلكترونية قيمة نقدية مصونة إلكترونيا، تعتمد على اللامركزية¹ إذ يتم تحويل الأموال مباشرة بين الأفراد عبر الإنترنت أو جهاز الحاسوب ، يتم إصدارها عن طريق شركات خاصة فطرتها غير المعروفة ، يمكن استغلالها في أنشطة غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب أو غسل الأموال خاصة في ظل عدم وجود رقابة مركزية، فالمجرم قادر على غسل أمواله دون أن يعرف باسمه.

- العملة الرقمية تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والاوراق النقدية²، معرضة لأخطار تقلبات أسعار الصرف مما يجعلها استثمارا ذي مخاطر. وأن المتعاملين بها لا يوجد ما يحميهم من أي هجوم إلكتروني في ظل غياب النص التشريعي والتنظيمي الذي ينظم ذلك ، وهي معرضة لتقلبات أخرى كأسعار السلع و المنتجات واستخدام أسواق موازية التي من شأنها أن تعرض المنافسة والاقتصاد للخطر.

- يتم تنقلها من المتدخل إلى المستهلك³ الإلكتروني بيسر دون الحاجة لوسيط أو هيئات نظامية كالمؤسسات المالية النظامية وهي منخفضة التكاليف ولا وجود لرسوم عليها مثل ما هو معمول به لدى البنوك والمؤسسات المالية الحكومية هذه الأخيرة هي التي تتحكم في إصدار العملات وتنظيم المعاملات المالية وتحدد أسعار الفائدة.

- يؤدي استخدام النقود الافتراضية إلى ربح الوقت وتحقيق سرعة في تسوية المدفوعات بخلاف وسائل الدفع التقليدية التي تعتمد النقود الورقية و المعدنية مما يساعد على زيادة رقعة التبادل التجاري ، لكن العملة الإلكترونية تخلت عن الغاية التي أنشأت من أجلها المرتكزة على الثقة والائتمان ، إذ أصبح اقتصاد الدولة في خطر خاصة أمام تنقلها من إقليم لآخر بسهولة ويسر⁴، ومن جهة أخرى عدم مراقبتها وكشفها وتحليل مخاطرها الآنية والمستقبلية ،

¹- الأخضر بن عمر، بن غزالة محمد عبد الكريم ، العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة

المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد 6 العدد الثاني 2022، ص38

² - المادة 117 من قانون رقم: 17-11 مؤرخ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر 76 مؤرخة

2017/12/28

³- عرف القانون رقم 09-03 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المستهلك "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا، سلعة أو خدمة معدة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

⁴ - الأخضر بن عمر، بن غزالة محمد عبد الكريم ، العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة

المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد 6 العدد الثاني، 2022، ص 39.

- كل من يحصل على العملة الرقمية فهو مالك لها ، لأنها عند الدفع لا تتطلب معلومات شخصية يكفي أن تكون مخزنة إلكترونياً في جهاز آلي ، بخلاف المعاملات التقليدية التي تستوجب عند دفع قيمة السلع والخدمات قطع مالية مادية، اخفاء الهوية في العملة الافتراضية وهي وسيلة تدفع المجرمون بتمويل الإرهاب بهذه العملات الرقمية دون تعرضهم للجزاء لا يمكن تعقيهم. -جرم المشرع الجزائري التعامل و التداول بالعملة الرقمية لأنها لا تخضع لنظام قانوني موحد بين الدول مثل العملات التقليدية ،عند التعامل بها يواجه المستخدمون والمستثمرون تهديدات قانونية كتقلب أسعارها (العملة الرقمية) و التلاعب والاحتيال في السوق الرقمي، والتخوف من هروب رؤوس الأموال.

المطلب الثاني : النقود الافتراضية آلية لتبييض الأموال و تمويل الارهاب

يعتبر الاستقرار المالي والاقتصادي في أية دولة شرطاً أساسياً لضمان استمرارها. وتعد عمليات غسل الأموال و تمويل الارهاب من أهم عوامل عدم الاستقرار¹، يمكن استغلالها في أنشطة غير قانونية وبعده أساليب منها: ما هو كلاسيكي وما هو مستحدث.

الفرع الاول : مخاطر العملة الرقمية الافتراضية

يعتمد مبييض الاموال على عدة اساليب كلاسيكية وأخرى مستحدثة خاصة في ظل العملة الرقمية التي تتيح لهم السرعة والفاعلية في ربح الوقت والجهد وعدم الكشف عن الهوية، فيتم ايداعها لدى البنوك والمؤسسات المالية الرسمية أو بواسطة الدفع الحديثة دون أن يكون البنك وسيطاً .

أولاً: تأسيس الشركات الوهمية

هي شركات تؤسس فعلياً لا تمارس اية نشاط غايتها غسل الاموال الناتجة عن النقود الافتراضية وغيرها إذ تستغل ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لإضفاء صفة الشرعية تهريب هذه الأموال إلى الخارج²، ويمكن أن يستغل غاسلو الأموال أموالهم المشبوهة الناتجة عن النقد الرقمي في الاتجار بالخمور والميسر، و الدعارة ، أو استغلال ضعف اقتصاد بعض الدول لإقامه مشاريع اقتصادية بها لا ضفاء الشرعية على الاموال الملوثة.

ثانياً : شراء الذهب و الاحجار الكريمة و العقارات

في ظل وجود العملة الرقمية يقوم مهربو و غاسلو الأموال بشراء كميات من المعادن النفيسة أو يستخدمون بطاقة الصراف الآلي في شرائها ويمكن لهم فتح حساب عبر الانترنت أو مقايضة هذه الأحجار بسلع أخرى لتدخل إلى البلد الأم وكأنها اموال ناتجة معاملات تجارية قانونية .

ثالثاً: الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

¹- حمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص 124

²-لعشب علي ، المرجع السابق، ص32.

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة¹ تلحق أضرارا نفسية و جسدية بالفرد المستهلك لهذه السموم وتهلك النسيج الاقتصادي والاجتماعي للدولة وعائداتها الاجرامية تستخدم في جرائم أخرى خاصة في ظل العملة الالكترونية التي يصعب تتبعها ومراقبتها، يلجأ المجرمون إلى الاتجار بالمؤثرات العقلية والمخدرات لما تدرّه من أموال ضخمة في ظرف وجيز وهذا الدخل الناتج عن هذه الجريمة يصب في قنوات رسمية حتى يبدو في الأخير كأنها فائدة راجعة لأعمال تجارية قانونية .

رابعاً : التهريب

هي تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بالطرق غير مشروعة والمهربة من الالتزامات القانونية والتجهيل بها حتى تأخذ شكل من الاشكال المشروعة² ، وذلك بإخراجها من بلد الى بلد ثم ادخالها، والنقد الرقمي يعد فاعل رئيسي مسهل لذلك لمل يتميز به من لامركزية .

خامساً : أنظمة الدفع الإلكترونية

1.البنك: من الاساليب الكلاسيكية ايداع مبالغ مالية كالنقود الرقمية أو الورقية والمعدنية لدى البنوك الاجنبية ثم سحب في البلد الأم على أنها جاءت نتيجة ثمرة جهد مشروع اقتصادي، وهي في الحقيقة أموال ملوثة ناتجة عن غسيل الاموال و الاتجار بالمخدرات والمؤثرات الرقمية والجريمة المنظمة، مما يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية من ارتفاع للأسعار وسيولة نقدية عائمة وتضخم مضر بالاقتصاد الوطني، انهيار العملة الوطنية ، ومنافسة غير متمائلة في السوق المحلي، واتساع الهوة بين طبقات المجتمع الهشة والغنية .

2.أستعمال بطاقة الائتمان: تستخدم التكنولوجيا لا جراء التحويلات المالية ، ينتج عن هذه البطاقة دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا و تتمثل هذه الطريقة بإيداع اموال في حساب البطاقة حيث يضل الحساب دائما ويتمكن مبيض من سحبها أينما وجد عبر البنوك غير ملموسة ماديا التي توفرها الانترنت³

الفرع الثاني : تدابير العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية الرسمية في ظل القانون رقم 25-10

نصت المادة الخامسة من هذا القانون على حزمة من تدابير العناية الواجبة منها : يجب على المؤسسات المالية والبنكية الجزائرية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة في اطار التعامل أو عند مراسلة البنوك الأجنبية خاصة تلك التي لا تخضع لرقابة نظامية ، وذلك لرصد كل الأنشطة المشبوهة.

¹- المادة 2 من القانون رقم 23-05 المؤرخ 2023/5/7 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد32 ، صادرة في 2023/5/9.

²- السيد أحمد عبد الخالق، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية ، 1997، ص3.

³- جزول صالح ، جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري والشرعية الاسلامية دراسة مقارنة: جامعة وهران ، 2015/2014، ص80.

- تحليل كل المعلومات باستخدام الذكاء الاصطناعي والاعلام الآلي والتحقق من هوية المؤسسة المالية الأجنبية قبل اذعانها في محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصميم الجيد لها والحلول التي اتخذتها بشأن ذلك للكشف عن كل الشبكات الإجرامية .

- يحظر على المؤسسات المالية و البنكية الجزائرية التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية الصورية المزيفة والاتفاق بينهما بين المؤسسات المالية الرسمية يكون كتابيا، وهي ملزمة بإخطار الهيئات المختصة في حال الشك بأي معاملة ترتبط بعمليات غسل أموال أو تمويل جماعات إرهابية، في حالة التواطؤ أو الإهمال يتحمل المسؤولية الشخصية مسيرو هذه المؤسسات .

- البنوك والمؤسسات المالية مطالبة بتعزيز قدراتها التحليلية وتسخير كل امكاناتها المادية والبشرية في رصد أي معاملة مشبوهة والتنقيب في كل المعلومات المالية خاصة تلك التي توسع من دائرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وهي مطالبة كذلك باتخاذ تدابير صارمة للعناية الواجبة تجاه زبائنها الحاليين أو المحتملين، بهدف التحقق من الهوية، ورصد العلاقة مع الأشخاص ذوي المخاطر العالية، مثل الشخصيات السياسية الأجنبية أو المحلية. ويشمل ذلك التمحيص في مصدر الأموال وأساليب العمليات المبرمجة، وعصرنة المعطيات في المجال المالي حتى تتفادى عدم الاستقرار المالي.

- للتغلب على مخاطر العملة الرقمية الافتراضية يجب أن يكون البحث أكثر احاطة من قبل شركات التأمين وتطبق إجراءات العناية الواجبة للحصول على المعلومات الكافية قبل دفع التعويض، بالنسبة للزبائن و المستفيدين الحقيقيين والمستفيدين من عقود التأمين على الحياة والمنتجات الاستثمارية ، عندما يكون المستفيد شخصا سياسيا على شركة التأمين ابلاغ هيئة اتخاذ القرار قبل دفع التعويضات على أن تنظر الهيئة المختصة بالإخطار بالشبهة¹.

- تأخذ الهيئات الوطنية على عاتقها بناء بيئة رقمية وطنية شاملة توفر المعلومة في حينها لتجنب مخاطر غسيل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، و ضرب الاقتصاد البلد .

المبحث الثاني:

الجزاء المقرر الاشخاص الطبيعية والمعنوية عند ارتكاب جريمة العملة الافتراضية الرقمية

من أبرز الجرائم التي تمولها النقود الرقمية الافتراضية غسيل الاموال وتمويل الارهاب والاتجار غير مشروع بالأسلحة والنصب والاحتيال والمخدرات والمؤثرات العقلية والاضرار بالاقتصاد الوطني، جرّم المشرع الجزائري العملة الرقمية بموجب قانون تبييض الأموال رقم 10-25 الذي تقضي بتجريم إصدارها أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها ورتّب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت مسؤولية الجزائية.

المطلب الأول : مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الافتراضية والعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

¹ - المادة 7 مكرر2 من القانون 10-25

أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون 10-25 المتعلق بتبييض الأموال تدابيراً للحماية على المؤسسات المالية في الجزائر التقيد بها عند تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية للوقوف أمام خطر العملة الافتراضية ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت المسؤولية الجزائية، سألج ذلك من خلال جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية (الفرع الأول) ثم الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية

جرائم المناورة الالكترونية والمخادعة والاحتيال الالكتروني هي تغيير للحقيقة باتخاذ المجرم اسماء مستعارة كي يتصرف وكأنه المالك الحقيقي للشيء، خاصة في ظل النقود الافتراضية فهو يستعمل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة الخاصة، ولا يطلب منه اظهار الهوية أثناء الاستخدام مما يجعله وراء الستار وغير مراقب، له خبرة وتقنية تؤهله للإجرام، يوهم ضحاياه بالريح من خلال رسائل إلكترونية وفتح حسابات صورية والصفقات الجذابة لمستثمري العملات الرقمية والوعود بالجوائز المالية المضللة في حالة نجاح المشاريع ، والاحتيال العمدي للبيانات من خلال الانترنت والحاسوب أو شراء سلع بأسماء الضحايا دون علمهم، هذه الجريمة أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة لما لها من آثار سلبية على تطور المجتمع، يسهل على الجماعات الاجرامية المنظمة استعمالها في غسيل الأموال أو تمويل الارهاب أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، في التهرب الضريبي ، تناول المشرع جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية كالآتي:

أولاً: الامتناع عمداً عن تنفيذ التدابير التحفظية

دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من (6) اشهر إلى (1) سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من امتنع عمداً من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها سلطات الضبط أو الرقابة أو الاشراف أو الجهات القضائية، وهي نفس العقوبة التي تناولتها المادة 34 من نفس القانون عند مخالفة المؤسسات المالية الرسمية في الجزائر

تدابير العناية الواجبة عمداً المذكورة في المواد 7، 7 مكرر 1، 7 مكرر 2، 7 مكرر 9، 7 مكرر 10، 10 مكرر 1 .

ثانياً : العرقلة عمداً لسير التحقيقات المالية

العرقلة عمداً لسير التحقيقات المالية جريمة نصت عنها المادة 34 مكرر 2 من نفس القانون وهي جنحة وفي سبيل تخفيف مشقة عقوبة الحبس على الجاني استبدلها المشرع بالغرامة التي تنهكه مادياً وهي غرامة مشددة نسبياً عن باقي الغرامات المذكورة في نفس القانون إذ تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 3.000.000 د .

ثالثاً : الامتناع عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة

هو الإخطار بالشبهة إجراء وقائي يهدف إلى حماية المال العام يلزم المؤسسات المالية ومؤسسات المهن غير المالية بواجب الإخطار بالشبهة¹، كل من يمتنع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة تطبق عليه عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى (2) سنتين.

فرض المشرع الجزائري الغرامة هي غرامة منفردة يعاقب بها الجناة مضافة إلى العقوبة الأصلية وتتراوح ما بين 1.000.000 مليون دينار و 2.000.000 مليونين د ج لكل من يمتنع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة².

كون الإخطار بالشبهة يكتسي السرية جعل المشرع تبليغ صاحب الأموال موضوع الإخطار بالشبهة عمدا جريمة يعاقب عليها القانون ، و حتى لا يفلت الجاني من العقاب وجب على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهن غير المالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها الالتزام بالسرية، يعاقب المخالف للقانون في هذا الشأن بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج ويمكن تطبيق عقوبة أشد المنصوص عليها في التشريع الساري³. وهي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 32 مكرر¹، في حالة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالمعامل المالي .

لا توجد جريمة بدون ركن مادي ومعنوي وشرعي، لا تصاب حقوق الأشخاص بدون اعتداء وأفعال مادية ففي النقود الرقمية والافتراضية صور الركن المادي هي تبليغ عمدا صاحب الأموال حتى يأخذ احتياطاته، والامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير الواجبة التطبيق ، عرقلة سير التحقيقات المالية، والتحويلات الالكترونية ، و نقلها و الاخفاء ة التمويه ، واستثمار العائدات الاجرامية وبيع السلع والخدمات بالنقود الرقمية و التحريض عن المشاركة. أما الركن المعنوي جريمة النقود الرقمية جريمة عمدية قوامها العلم الارادة يمكن مساءلة الاشخاص الطبيعية أو المعنوية عن الاخلال بالالتزامات التي نص عنها القانون.

الفرع الثاني : الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية

الاعلان المضلل هو خداع و تدليس⁴، المتلقي (المستهلك الالكتروني) و الترويج لبيع السلع والخدمات بوسائل الاعلام⁵، وبكل الطرق الاحتمالية إذ تكون البيانات غير حقيقية لدفعه لابرار العقد الالكتروني كأن

¹ - المادة 19 من القانون رقم 01-05 مؤرخ في 06/2/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر.، عدد 11 صادر بتاريخ 09/2/2005، معدل ومتمم.

² - المادة 32 من القانون رقم 10-25 .

³ - المادة 32 مكرر 1 من القانون رقم 10-25 .

⁴ - المادة 68 من القانون رقم 03-9 المؤرخ في 25/2/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ، صادرة في 8 مارس 2009 المعدل و المتمم.

⁵ - المادة 3 من القانون رقم 05-18 ، المؤرخ في 10/5/2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادرة 16/5/2018 .

يقول النقود الرقمية شأنها شأن النقود الورقية والمعدنية الرسمية من حيث، لها نفس القيمة ، والتحكم فيها وأن الالتزامات المتبادلة بين المتدخل والمستهلك إلكتروني يحمها القانون .

تناولت المادة 31 مكرر من القانون رقم 10-25 عقوبة الحبس للإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية تتراوح بين شهرين إلى (1) سنة حبسا وغرامة منفردة حديها 200.000 دج إلى 1000.000 دج . أما المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المعدل والمتمم نصت على أنه " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد يكون الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ، أما المادة 430 من القانون ترفع العقوبة إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بالطرق الاحتيالية في الوزن .

يستدلّ من مقارنة المواد الثلاث أن المشرع خفض من مدة الحبس ورفع من قيمة الغرامة لأنها ترقق الجاني ماديًا وتعوض الدولة عن الضرر بإضافتها إلى الخزينة، أما الحبس وسجن الجناة هي أعباء إضافية تضاف على عاتق الدولة من مأكّل ومشرب وعلاج لهؤلاء .

يتضح من النص أن جريمة الاعلام المضلل في النقود الرقمية والافتراضية أن ركنها المادي يكمن في الخداع والتدليس الذي وقع من المدلس على المستهلك الإلكتروني من خلال الترويج والبيانات الخادعة ودفعه إلى التعاقد الإلكتروني سواء ببيع هذه النقود أو شرائها ، أو إصدارها، أو استعمالها، أو حيازتها ، أو انشاء منصات لتداولها، أو الاعتراف بها كعملة، أو تعدينها.

أما الركن المعنوي لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة إليه ويستشف من القواعد العامة وهو العلم والارادة ، الركن المعنوي في جريمة الاعلام المضلل سواء وقع عمدا أو خطأ، فالمتدخل يعلم أن جريمة النقود الرقمية الافتراضية مجرمة يقع على عاتقه عبء نفي ذلك ¹ .

المطلب الثاني: مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي
تناول القانون رقم 10-25 جملة من تدابير الحماية من جريمة العملة الافتراضية وخصها بعقوبات متفاوتة على الشخص المعنوي:

أولا: انشاء لجنة وطنية لمتابعة العقوبات الدولية

جديد القانون 10-25 انشاء لجنة وطنية بموجب المادة 20 مكرر لدى وزير الخارجية لمتابعة العقوبات الدولية ومكلفة بمتابعة قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن المتخذة تحت البند السابع الخاص باستعمال القوة في اطار ميثاق الامم المتحدة ، ويبدولنا هنا أن التدابير التي ستتخذ هي التدبير المنصوص عنها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الرامية وهي عقوبات اقتصادية من تجميد وحجز أموال الأشخاص والكيانات

¹ - محمد عبد الله أبو أيوب سلامة الكيان القانوني لغسيل الاموال ، المكتبة العربية ، الاسكندرية، 2002، ص91.

الارهابية على الدول في حالة مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية وما تخلفه من أضرار اقتصادية وهذا لن يكون إلا في حال تجريم كل الدول للعملة الافتراضية

ثانيا: الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي

دون بالإخلال بالعقوبات الأشد، نص المشرع في المادة 32 مكرر2 على جريمة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي، فكل من امتنع عمدا بالتصريح أو قدم تصريحات خاطئة ولم يمكس سجلا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ثالثا: مخالفة التدابير من قبل المنظمات غير هادفة للربح

مع عدم تجاهل العقوبات الأكثر شدة ، يجازى رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير هادفة للربح عند مخالفة تدابير الوقاية الصادرة عن سلطة الضبط أو الرقابة أو الاشراف المتخصصة من تمويل الارهاب أو تمويل اسلحة الدمار لشامل العقوبة ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

رابعا : مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات و الاشخاص الارهابية .

مع الأخذ في الحسبان العقوبات الأشد، يجازى كل من يخالف التدابير المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال أو توفيرها أو حجز الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والهيئات الارهابية المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أي الأشخاص والكيانات المستهدفة بعقوبات مجلس الأمن والمدرجة كذلك في قائمة العقوبات الوطنية العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج². نلاحظ أن المشرع شدد في هذه الجريمة في عقوبة الحبس و الغرامة كون هذه الجريمة تمس بأمن الدولة واستقرارها الاجتماعي والسياسي والتأمر عليها .

أحالتنا المادة 32 مكرر4 من هذا القانون إلى تطبيق قانون العقوبات على الشخص المعنوي عند مخالفته تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية سواء عند تحويتها أو استخدامها ،أو إخفاء طبيعتها ، أو مصدرها، أو التصرف فيها³.

بمقتضى لما ورد في نص المادة 389 مكرر7 من القانون 07-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة

¹ - المادة 33 من القانون رقم 10-25.

² - المادة 32 مكرر3 من القانون رقم 10-25.

³ - المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 ، المعدل و المتمم.

المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 2 إذ تتراوح بين 3.000.000 دج و 8.000.000 دج

فضلا عن ذلك مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة: المصادرة تدبير وعقوبة مالية ترد على مال مملوك للجاني لتملكه للدولة تنصب على الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة المخدرات والأشياء التي تحصلت عنها، أو فتح تحقيق حول مصادرة أموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة.

وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاوله النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس (05) سنوات، وإما حل الشخص المعنوي.

شدّد المشرع في العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الحبس من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج متى كانت هذه الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم أو استعملت على سبيل الاعتياد أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها النشاط المهني وهو ما ذكرته المادة 32 مكرر من القانون رقم 10-25 وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها، كما يمنع على هذه المؤسسات التحويلات الالكترونية للعملة الرقمية أو نقلها أو اخفائها أو استثمار عائداتها الاجرامية فكلما كان نظام الاعلام والاستعلام متوفرا ومتطورا، كان بالإمكان احداث قياس وادارة الاخطار المصرفية¹.

يمكن لسلطات الضبط أو الرقابية أو الاشراف المختصة توقيع عقوبة مالية على الشخص المعنوي الذي لا يلتزم بالتدابير الواجبة التطبيق الصحيحة وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات تقدر العقوبة ب5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم من آخر سنة مالية مختتمة في الجزائر أو إذا مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فتقدر العقوبة المالية ب5.000.000 دج، وهي بالنسبة للمنظمات غير هادفة للربح 3.00.000 دج ، أما بالنسبة لباقي المؤسسات المالية فهي 500.000 دج².

مع عدم استثناء العقوبات الجنائية عند تطبيق، توقع سلطات الضبط أو الرقابية أو الاشراف المختصة على المنظمات غير هادفة للربح أو مسيريها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون في مجال الوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و لم يدعونا لأمر التحذيرات الموجهة إليهم إحدى العقوبات التأديبية التالية:

¹ - أيت وزو زانية ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ،رسالة شهادة الدكتوراه،

جامعة مولود معمري، تزي وزو ، 2012، ص80.

² - المادة 10 مكرر 16 من القانون رقم 10-25.

- انذار وتوبيخ تصنف العقوبات حسب جسامته الخطأ¹، هما إجراءان تأديبيان في الوظيفة العمومية من الدرجة الأولى يصدران عن السلطة السلمية، التوبيخ أشد خطورة من الانذار بحيث يوضع في ملف المهني و يحرمه من الترقية ويمكن للموظف بعد مرور سنة ان يقدم طلب رد الاعتبار.

- المنع من ممارسة النشاط، تدبير نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات ايقاف عمل المؤسسة أمر ضروري للحد من الظروف المساعدة لارتكب الجريمة ، ويمكن للوالي المختص اقليميا بعد اقتراح من المدير الولائي للتجارة غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما².

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر يجوز عزل مسير طبقا لأحكام المادة 579 من القانون التجاري رقم 59-75 متى تجاوز صلاحياته ويكون ذلك بأغلبية الأصوات الشركاء أو بناء على حكم قضائي، انتهاء مهام شخص أو أكثر، هو قرار اداري ينهي صلة الشخص بالوظيفة بناء على طلب منه او يتم استدعاؤه لمهام اخرى.

الخاتمة

سن المشرع الجزائري القانون 10-25 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما تلبية لمقتضيات دولية، إذ جرم العملة الرقمية الافتراضية لما لها من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية سواء على الاقتصاد الوطني أو العالمي لأن عائدات هذه الجريمة تستغل في تبيض الأموال وتمويل الارهاب و الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ، و الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يبقى تجريم العملة الافتراضية في دول على حساب دول أخرى غير كاف، ما لم تتضافر جهود المجتمع الدولي في محاربة هذه الجريمة من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تفعيل التعاون وتبادل المعلومات بين الدول واستخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع مسار العملة الافتراضية خاصة وأن بعض الدول في علاقتها مع العملة الافتراضية الامر مباح .

- سيادة التشريع تقتضي التحفظ القانوني من قبل مؤسسات المالية الجزائرية عند التعامل مع نظيراتها الأجنبية خاصة تلك الدول التي لم تجرم العملة الافتراضية .

-تكوين و تدريب أعوان الرقابة لزيادة الوعي و تزويدهم بالخبرة التكنولوجية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم التي تستخدم فيها أجهزة الكترونية حساسة فهي تتطلب اليقظة المستمرة والاستحواذ على العقوبات التي تواجهها المؤسسات المالية في عملها اليومي لكشف التلاعب بالعملية الرقمية التي أصبحت مجرمة في التشريع الجزائري.

- تقوية الرقابة ووضع عقوبات رادعة على المؤسسات المالية والبنكية وعلى مستخدميها ومالكها ومسيريها وممثلها والمفوضين عنها بالدولة من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة.

¹ - المادة 163 من قانون رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالوظيفة العمومية ، ج 46 الصادرة في 16/07/2006.

² - المادة 46 من قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

- تقوية الرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح و على رؤسائها وأعضاء هيئاتها التنفيذية .
- تقوية الرقابة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المهنية غير مالية كالمصارف والشركات التجارية والجمعيات الخيرية والمصانع .
- نظرا للامتداد السريع للعملة الافتراضية فإنه حان الوقت لدعوة صندوق النقد الدولي لعقد مؤتمرات لدراسة آثار النقود الافتراضية على الاقتصاد العالمي تشارك فيك الدول المؤيدة والمعارضة لذلك.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية ، 1997.
- 2- حمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.
- 2- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2009.
- 3- محمد عبد الله أبوأيوب سلامة الكيان القانوني لغسيل الاموال ، المكتبة العربية ، الاسكندرية، 2002.
- 4- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2007،
- 5- فاطمة صابر محمد عجبان أ التكييف الشرعي والقانون لجريمة غسيل الأموال ، دارالجنان عمان ، طبعة 1 ، 2020.

الرسائل

- 1- جزول صالح ، جريمة تبيض الاموال في القانون الجزائري و الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة: جامعة وهران ، 2015/2014.
- 2- أيت وزوزاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ،رسالة شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تزي وزو ، 2012.

المصادر

- 1- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، معدل و متمم.
- 2- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06/2/2005، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09/2/2005، معدل و متمم. ،بالقانون رقم 05-23 المؤرخ 23/5/2023 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ، و مكافحتها ، ج ر العدد 32 ، صادرة في 09/5/2023.
- 3- قانون رقم 03-06 المؤرخ في 15/7/2006 المعلق بالوظيفة العمومية ، ج ر 46 الصادرة في 16/7/2006.
- 4- القانون رقم 03-9 المؤرخ في 25/2/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ، صادرة في 8 مارس 2009 المعدل و المتمم.
- 5- قانون رقم: 17-11 مؤرخ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر 76 مؤرخة 28/12/2017.
- 6- القانون رقم 05-18 ، المؤرخ في 10/5/2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادرة 16/5/2018
- 7- القانون رقم 25-10 المؤرخ 06/2/2025 في المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ، ج ر 48، صادرة في 24/7/2025،

المقالات

¹⁻ الأخضر بن عمر، بن غزالة محمد عبد الكريم ،العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،المجلد 6 العدد الثاني،2022.

الرابط

¹⁻ صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل و التنمية، النقود الرقمية ، سبتمبر 2022.

الرابط <https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/Digital-Money-101-explainer> تاريخ الزيارة

2025/8/15